لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/634	3665/ل/د2/2022م لعام 1443هـ	1443/07/12هـ، الموافق 2022/02/13م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2646/ل.س/2022 لعام 1444هـ	1444/02/15هـ الموافق 2022/09/11م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أنه كان عضواً في مجلس إدارة الشركة المدعى عليها في الفترة من تاريخ 2018/04/27م إلى تاريخ 2020/04/13م، وأن الشركة المدعى عليها أقرت له مكافأة قدرها (144,000) ريال نظير عضويته في مجلس إدارة الشركة وبدل حضور جلسات المجلس خلال عام 2018م، ومكافأة قدرها (177,000) ريال نظير عضويته في مجلس إدارة الشركة وبدل حضور جلسات المجلس خلال عام 2019م، ومكافأة قدرها (300,000) ريال نظير عمله في منصب العضو المنتدب في الشركة خلال عام 2019م، ومبلغاً قدره (40,000) لحضور جلسات اللجنة التنفيذية للشركة ولكونه عضواً فيها حتى تاريخ 2020/04/13م، ومكافأة قدرها (120,000) ريال لكونه من أعضاء اللجنة التنفيذية للشركة، وأن الشركة المدعى عليها لم تدفع له أياً من تلك المكافآت. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن ذلك بمبلغ إجمالي قدره (673,000) ريال، وبتعويضه عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3665/ل/د2/2022م لعام 1443هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها أن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ستمئة وواحد وعشرون ألف (621,000) ريال.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها أن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثمانية آلاف (8,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1443/07/27هـ، وبتاريخ 1443/08/23هـ تقدَّم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض:

1 - مخالفة نص المادة (السادسة والسبعون) من نظام المرافعات الشرعية: إن المدعي قد سبق أن أقام دعوى لدى المحكمة العمالية بالدمام وقيدت برقم (- -) يطالب بالأجر المتأخر مكافأة نهاية الخدمة، تعويض المدعي عن الفصل، أجر رصيد الاجازات الغير مستنفذ، الحافز السنوي لعامي 2018م، و2019م، وشهادة خدمة وتم نظر الدعوى حتى صدور حكم ابتدائي من قبل الدائرة العمالية الحادية عشر بالمحكمة العمالية في الدمام ونص في حكمة '...أما عن طلب المدعي تسليمه الحافز السنوي لعام 2018م وعام 2019م وبما أن الشركة المدعى عليها أقامت البينة على عدم استحقاق المدعي للحافز السنوي لعامي 2018م 2019م والمتمثلة في قرار مجلس إدارة الشركة في عدم استحقاق المدعي للحافز السنوي للعامين المذكورين الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم استحقاق المدعي لما طلب.' واكتسب الحكم الصيغة التنفيذية بعد تأييده بالحكم من قبل الدائرة العمالية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية، فعليه كان يتعين على اللجنة رد دعوى المدعي لسبق الفصل في نفس الموضوع، حيث نصت المادة السادسة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية 'الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها'.

2 - عدم استحقاقية المدعي للمبلغ المحكوم به: حيث أنه وبناءً على الصلاحيات الممنوحة للجنة المكافآت والترشيحات بموجب اللائحة المرفقة (لائحة لجنة المكافآت والترشيحات والمعتمدة من الجمعية العامة للشركة بتاريخ 2019/05/23 فقد نصت المادة 8 الفقرة 8 على أن يحق للشركة ايقاف صرف المكافآت أذا تبين أن المكافآت بنيت على معلومات غير دقيقه قدمت من عضو مجلس الإدارة، وأيضا بناءً على نص المادة 5 فقرة 1 من (سياسة مكافآت اعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية واللجان المنبثقة من المجلس والمعتمدة من الجمعية العامة للشركة بتاريخ 23 -05 - 2019)، فقد نصت على أن يحق للشركة وقف صرف المكافأة أو طلب استردادها أو التعويض في

الحالات التالية (أذا تبين أن المكافآت بنيت على معلومات غير دقيقه قدمت من عضو مجلس الإدارة)، عليه قد صدرت توصية لجنة المكافآت والترشيحات الى مجلس الإدارة بإيقاف صرف مكافأة المدعي وآخرين بالشركة وقد اعتمد مجلس الإدارة التوصية واصدر قراره بتاريخ 14 - 10 -2020 بإيقاف صرف المكافآت. (وأرفق ما يستند عليه)

3 - إحالة المدعي الى النيابة العامة من قبل هيئة السوق المالية: بناءً على المخالفات المرتكبة من المدعي بصفته عضواً بمجلس إدارة الشركة وعضواً منتدباً لها والتي أعلنت عنها هيئة السوق المالية في يوم الأربعاء تاريخ - - عن صدور قرار مجلسها المتضمن إحالة الاشتباه في مخالفة الأشخاص المسؤولين نظاماً في الشركة المدعى عليها (المشتبه بهم) للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية الى النيابة العامة بقيامهم بأعمال أدت إلى إيجاد انطباع غير صحيح ومضلل في شأن قيمة الورقة المالية للشركة في عملية إعادة شراء الأراضي التي تمت خلال الأعوام من عام (2012) الى عام (2016)، بناءً على تلك الإعلانات تقدمت الشركة ضد المدعي ببلاغ لدى شرطة وأحيل إلى النيابة العامة وقيد بتاريخ 14 -01 -1443هـ للمطالبة بالتعويض والحق الخاص للشركة عن التلاعب بالقوائم المالية للشركة عام 2017م، بناءً على المخالفات المرتكبة من المدعي بصفته عضواً بمجلس إدارة الشركة وعضواً منتدباً لها والتي أعلنت عنها هيئة السوق المالية فقد صدر قرار مجلس الهيئة المتضمن إحالة المدعي في مخالفة ومسؤولين نظاماً في الشركة المدعى عليها (المشتبه بهم) للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، وذلك لعدم التسجيل والإفصاح عن عملية بيع إحدى الشركات التابعة في المملكة المغربية في القوائم المالية (محل الاشتباه)، إلى النيابة العامة، وذلك للاشتباه بقيامهم بأعمال أدت إلى إيجاد انطباع غير صحيح ومضلل في شأن قيمة الورقة المالية للشركة المدعى عليها، بناءُ على تلك الإعلانات قيدت الشركة دعوى ضد المدعي للمطالبة بالحق الخاص والتعويض عن بيع الشركة المغربية وقيدت لدى لجنة الفصل ومازالت تنظر.

4 - طلب وقف السير في الدعوى لحين الفصل في القضية الجنائية: إن القاعدة القانونية تنص على أن الجنائي يعقل المدني، فوجود قضية جنائية منظورة لدى النيابة العامة تتعلق بأعمال المدعي نشأت بسبب أعماله الوظيفية/ المهنية".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً لتقديم في الميعاد النظامي، وإلغاء القرار محل الاستئناف وإعادة النظر في موضوع الدعوى، ووقف السير في الدعوى لحين الفصل في القضية الجنائية.

وحيث تم تبليغ المدعي بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من الشركة المدعى عليها، فقد تقدم وكيله في تاريخ 1443/09/06هـ بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"أولاً: جميع ما دفعت به الشركة المدعى عليها في استئنافها سبق وأن دفعت به أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بموجب مذكرتها المؤرخة في 1443/03/12هـ الموافق 2021/10/18م وقد سبق للمدعي الرد عليها بموجب المذكرة المؤرخة في 1443/03/20هـ الموافق 2021/10/26م فأحيل إليها لعدم التكرار، واحتراماً لثمين وقت اللجنة.

ثانياً: لا زالت الشركة المدعى عليها تصر على تكرار دفعها بسابقة الفصل في هذه الدعوى بناءً على الحكم النهائي الصادر من المحكمة العمالية بالدمام في كل ما يتعلق بعقد وعلاقة العمل بين المدعي والشركة المدعى عليها بوصف المدعي رئيساً تنفيذياً للشركة المدعى عليها، كما تصر الشركة المدعى عليها على أن لجان الفصل والاستئناف في منازعات الأوراق المالية تختص فقط بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

ويتلخص الرد على ذلك بالتأكيد على الحقائق التالية:

1 -أن فوز المدعي بانتخابات عضوية مجلس إدارة الشركة المدعى عليها لا علاقة له مطلقاً بعقد العمل الذي سبق أن أبرمه مع الشركة المدعى عليها وتم تعيينه بموجبه رئيساً تنفيذياً للشركة.

2 -أن ما يستحقه المدعي ويتقاضاه من الشركة المدعى عليها بصفته عضو مجلس إدارة إنما يستحقه ويتقاضاه بموجب ما هو مقرر بموجب لائحة المكافآت الصادرة بقرار الجمعية العامة للشركة بناءً على النظام الأساس للشركة، ونظام الشركات، وليس بموجب عقد العمل ولا نظام العمل.

3 -أن نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ، قد حدد في مادته (223) جهة الاختصاص بنظر جميع الدعاوى المدنية والجزائية الناشئة من تطبيق أحكامه: 'تنظر الجهة القضائية المختصة في جميع الدعاوى المدنية والجزائية والمنازعات الناشئة من تطبيق أحكام النظام وتوقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامه'.

4 -أن مجلس الوزراء قد أوضح في جلسته المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق 1442/08/24هـ، أن المقصود بتلك الجهة المنصوص عليها في المادة (223) من نظام الشركات في كل ما يتعلق بالشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية إنما هي لجان الفصل والاستئناف في منازعات الأوراق المالية (وأرفق ما يستند إليه)، وبناءً عليه، فإنه لا صحة مطلقاً لما زعمته الشركة المدعى عليها من أن اختصاص لجان الفصل والاستئناف في منازعات الأوراق المالية ينحصر فقط في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

ثالثاً: أنه بالنسبة لما دفعت به الشركة المدعى عليها في استئنافها من أنه سبق إحالة المدعي في هذه الدعوى إلى النيابة العامة من قبل هيئة السوق المالية، كما أن الشركة المدعى عليها قد تقدمت

ضده ببلاغ إلى شرطة ، ثم تقدمت ضده بدعوى قيدت لدى هذه اللجنة برقم (- -)، فإن ما أشارت إليه الشركة المدعى عليها كله منظور أمام الجهات القضائية المختصة وستحكم فيه بحسب النظام، إلا أن تلك الشكاوى والدعاوى ليس من شأنها حرمان المدعي من حقوقه النظامية التي يطالب بها.

رابعاً: أنه بالنسبة لما دفعت به الشركة المدعى عليها في استئنافها من صدور قرار من مجلس إدارتها يقضي بإيقاف صرف تلك المكافآت للمدعي ومعه آخرين، فقد سبق للمدعي أن قدم لمقام لجنة الفصل –رفق مذكرته المؤرخة في 1443/01/14هـ الموافق 2021/08/22م– جميع القرارات الصادرة من مجلس الإدارة باستحقاقه تلك المكافآت، وكذلك تقرير مجلس الإدارة إلى المساهمين والذي تضمن استحقاق المدعي لتلك المكافآت، وأما عن قرار مجلس إدارة الشركة الأخير بإيقاف صرف تلك المكافآت للمدعي، فإن صدوره إنما هو بتاريخ تالٍ لتاريخ استقالة المدعي من عضوية مجلس إدارة الشركة بتاريخ - - مسبباً إياها بـ: 'عدم تمكنه من القيام بمهام عمله عضواً في مجلس الإدارة بالشكل اللازم لحماية مصالح الشركة ومساهميها في ظل الظروف الحالية وذلك وفق نص المادة (30 -20) من لائحة حوكمة الشركات؛ وكذلك لعدم تزويده بمعلومات جوهرية تم طلبها منذ فترة طويلة؛ وأيضاً لقيام بعض أعضاء المجلس بعرقلة المطالبة بحقوق الشركة في مصنعها بالمغرب وتغليبهم المصالح الشخصية على مصالح الشركة ومساهميها'، ولا يخفى على مقام اللجنة أن صدور ذلك القرار يحمل في طياته إقراراً ضمنياً من المجلس باستحقاق المدعي تلك المكافآت، ولذا فقد أصدر المجلس ذلك القرار في محاولة تعسفية منه لا تستند إلى سبب صحيح لحرمان المدعي من مكافآته النظامية والتي استلمها باقي أعضاء المجلس استناداً إلى ذات قرارات المجلس وتقريره إلى الجمعية العامة، والتي بناءً عليها أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها محل استئناف الشركة المدعى عليها".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رفض استئناف الشركة المدعى عليها، وتأييد قرار لجنة محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف وإعادة النظر في موضوع الدعوى، ووقف السير في الدعوى لحين الفصل في القضية الجنائية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (621,000) ريال، ومبلغاً قدره (8,000) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

وبخصوص ما دفع به وكيل الشركة المدعى عليها من أن مجلس هيئة السوق المالية قد أصدر قراراً يتضمن إحالة المدعي ومسؤولين في الشركة المدعى عليها إلى النيابة العامة لمخالفتهم للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية؛ وذلك لعدم التسجيل والإفصاح عن عملية بيع إحدى الشركات التابعة في المملكة المغربية في القوائم المالية (محل الاشتباه)؛ وذلك للاشتباه في قيامهم بأعمال أدت إلى إيجاد انطباع غير صحيح ومضلل في شأن قيمة الورقة المالية للشركة المدعى عليها، بناءً على تلك الإعلانات قيدت الشركة - الشركة المدعى عليها - دعوى ضد المدعي للمطالبة بالحق الخاص والتعويض عن بيع الشركة المغربية وقيدت لدى لجنة الفصل ومازالت تُنظر، فيجاب عن ذلك بأن كلاً من الدعويين المشار إليهما سواء المرفوعة من النيابة ضد المدعي وآخرين، أو المرفوعة من الشركة المدعى عليها ضد المدعي، تختلف من حيث الموضوع والطلبات والسبب والعناصر القانونية الأخرى عن الدعوى محل النظر، هذا فضلاً على أن كلاً من الدعويين السالف الإشارة إليها ما زالت تحت النظر لدى لجنة الفصل، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عما دفع به وكيل الشركة المدعى عليها في هذا الشأن.

وأما بخصوص طلب وكيل الشركة المدعى عليها من وقف السير في الدعوى لحين الفصل في الدعوى الجزائية؛ إذ إن القاعدة القانونية تنص على أن الجنائي يعقل المدني، فوجود قضية جنائية منظورة لدى النيابة العامة تتعلق بأعمال المدعي نشأت بسبب أعماله الوظيفية/ المهنية، فيجاب عن ذلك بأن الاستجابة لطلب وقف الدعوى من عدمه خاضع للسلطة التقديرية لكل من لجنتي الفصل

والاستئناف، ولم تر أي منهما حاجة إلى وقف نظر الدعوى القائمة لحين صدور قرار في الدعوى الجزائية لعدم ارتباط الدعوى محل النظر بالدعوى الجزائية؛ ذلك أن موضوع الدعوى الجزائية يتعلق باتهام المدعي وآخرون بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية للاشتباه بقيامهم بأعمال أدت إلى إيجاد انطباع غير صحيح ومضلل في شأن قيمة الورقة المالية للشركة المدعى عليها، في حين أن الدعوى محل النظر تتعلق بمطالبة المدعي بصرف مكافآته كعضو مجلس إدارة في الشركة المدعى عليها، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن طلب وكيل الشركة المدعى عليها في هذا الشأن.

أما بقية ما أورده وكيل الشركة المدعى عليها في مذكرته الاستئنافية، فإنها لم تخرج في جملتها عما سبق أن أُبدي من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها، ولم تر فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3665/ل/د2/2022م لعام 1443هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها أن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ستمئة وواحد وعشرون ألف (621,000) ريال. ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها أن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثمانية آلاف (8,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة. ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".